المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

٥٦٤٦

٢١٦ق٢ صفوة الصفوة فى شروط القدوة ، تاليف المهبراوى ، احمد
ص ٥هـ ابن محمد - ١٢٢٤هـ . كتب فى القرن الثالث عشر
الهجرى تقديــــرا .

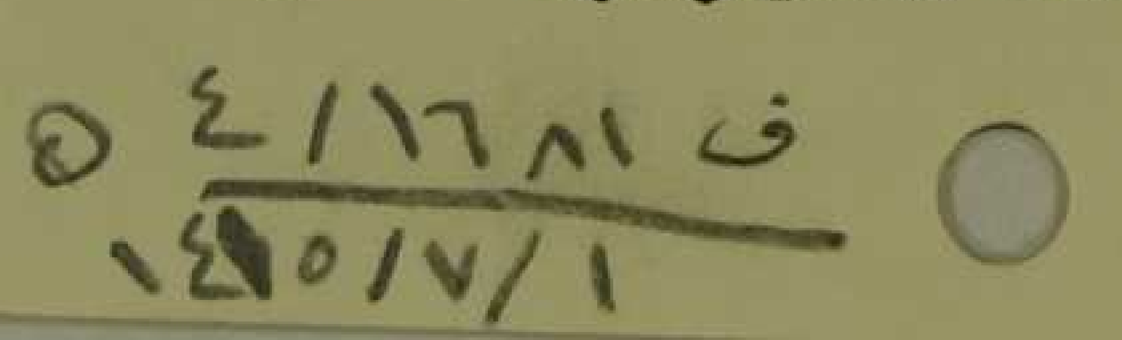
٥٦٤٢ ١٠ق ١٢س ١٦x٢٣سم

نسخة حسنة ، ناقصه الآخر ، خطها نسخ معتــاد

معجم المؤلفين ٢ :١٦٨

١- العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ



صفوة الصفوة في شروط القدوة

للمرحوم الشيخ احمد الهدادي

رحمه الله

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات بعد الايمان واكد طلب
الجماعة فيها وضاعف اجرها زيادة في الامتنان واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة جزم وايقان واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه صلاة
وسلاما دائمين على ممر الازمان **وبعد** فيقول العبد الفقير الى مولاه
الغني احمد بن محمد الهبراوي الشافعي عامله الله بلطفه الخفي واجراه
على عوائد بره الحفي هذا شرح لمنظومة جمعت فيها شروط القدوة
بالامام في الصلاة يحل الفاظها ويبين مرادها ويتمم مفادها على وجه لطيف
واسلوب ظريف ارشدني الى تاليفه شيخي واستاذي ومرشدي وملاذي
بركة الانام ومعتقد الخاص والعام كوكب سماء الفضايل وناظم عقود
المسائل النور التلاوي الشيخ ابراهيم الهلالي رفع الله مكانته في حضرة
قدسه وسقاه من اشرف شراب انسه ومتعني والمسلمين بحياته واعاد علي
وعليهم من صالح دعواته امين فجمعته مما تيسر لي حصوله من كتب الفقه
المعتمدة التي تداولتها ايدي المحققين النقلة وسميته صفوة الصفوة
في شروط القدوة والله اسال النفع به والتوفيق فيه للصواب بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم والآل والاصحاب امين وها انا اشرع في المقصود

مستعينا

مستعينا بالملك المعبود فاقول

هاك شروط قدوة ان رمتها   عشرا وواحد بلغت جملتها

اي خذ شروط صحة القدوة بالامام في الصلاة مهذبة منقحة يا من يروم
الاطلاع عليها وجملتها احد عشر شرطا بعضها مطلوب في الامام وهو من
هذا النظم الاربعة الاول وبعضها مطلوب في الماموم وهو السبعة
الباقية منه وقولي وواحد باسكان الدال لاجل الوزن والقدوة هنا ربط
الماموم صلاته بصلاة الامام بالنية الآتي بيانها عند ذكر النظم لها
وهذا الربط كما يسمى قدوة يسمى ائتماما ويسمى جماعة وتحصل به فضيلة
الجماعة وهي السبع والعشرون درجة سواء حصل في ابتداء صلاة الامام
واستمر الى آخرها ام لا بان وقع في الاثنا واستمر او انقطع بعذر او وقع في
الابتدا وانقطع بعذر لكن كيفية ثواب درجات من اقتدا بالامام في
جميع صلاته اعظم واجسم من كيفية ثواب درجات من ادركه في بعضها
وبقي ما لو حصل الربط المذكور بعد شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل
اتمامه لها بان اتم الماموم الاحرام قبل نطق الامام بالميم من عليكم فهل يكون
محصلا لفضيلة الجماعة ام لا واذا قلنا لا يكون محصلا فهل تنعقد صلاته
فرادى او لا تنعقد اصلا خلاف كبير ومحصله ان معتمد الزيادي تبعا للرملي
وان كان شرحه لا يفيد ذلك عدم انعقاد صلاته اصلا لا جماعة ولا فرادى

في الدرج بنية الوقف على لغة
من يقف على المنصوب المنون
بالسكون وذلك ح

لضعف حال الامام بالشروع في التسليمة الاولى وان لم يخرج من الصلاة
الابتمام الميم من عليكم ومعتمد العلامة الخطيب انعقاد صلاته فرادى ومعتمد
العلامة ابن حجر انعقادها جماعة **تتمة** الجماعة تكون فرض عين وذلك
في الجمعة كما هو مبين في بابها او في غيرها لعارض نذر او اعادة او جمع بمطر
وتكون فرض كفاية وذلك في الركعة الاولى من المكتوبة المؤداة في حق
الذكور الاحرار البالغين المقيمين ولو في البادية المستورين وتكون سنة
في النوافل التي تشرع فيها الجماعة وفي المكتوبة المقضية خلف مقضية اذا
اتفق الامام والماموم في عين المقضية كظهرين او عصرين ولو من يومين
بخلاف ظهر وعصر وان اتفقتا في كونهما رباعيتين وبخلاف مقضية خلف
مؤدات وعكسه فلا تسن الجماعة في الصور المذكورة ومع كونها لا تسن في
ذلك اذا فعلها اثيب عليها كما قاله الحلبي على المنهج وتكون سنة ايضا في المكتوبة
المؤداة للنساء والخناثى والارقا والصبيان والمسافرين والعراة لكنها انما
تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد في
حقهم سواء اي ان كفوا ابصارهم عن النظر الى عورات بعضهم البعض والا
حرمت كما تحرم على اجراء العين اذا فعلوها بغير اذن مستاجرهم حيث
زاد زمنها على زمن الانفراد **فائدة** افضل الجماعة بعد الجمعة جماعة صبحها
ثم صبح غيرها قال بعضهم لا يبعد ان تكون جماعة عصرها ومغربها وعشائها

وذكر العلامة الشبراملسي فيما لو تقارنا اي تقارن احرام المأموم وسلام الامام الاول ان صلاة المأموم تنعقد فرادى صح

[illegible] الجماعة اي لا يوجب الا معها يفوت فضيلة الجماعة واجيب عن هذا النظر بان مراد الرملي هنا حصول اصل الفضيلة ومراد القاعدة فوات الفضيلة الكاملة فلا تناقض ولا تنافي اهـ منه او يقال افضل الجهة منفكة فجهة الثواب غير جهة الكراهة كذا قيل وهو الاخلص مع القاعدة المذكورة فالحكم الاول [illegible] اهـ

افضل من جماعات ذلك من غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم
جماعة الظهر ثم جماعة المغرب **خاتمة** لو اتفق اهل بلدة على ترك الجماعة
قوتلوا كالبغاة وكذا لو امتنع بعضهم من اقامتها وتوقف ظهور الشعار
عليه قوتل ذلك البعض حتى لو توقف ظهور الشعار على شخص حرم عليه
السفر وان يوجر نفسه اجارة عين على عمل ناجز ان علم من المستاجر منعه
من حضور الجماعة والقرية فيما ذكر كالبلدة ولا يخلي سبيل الممتنع من
اقامتها حتى يقيمها اقامة يظهر بها الشعار في ذلك المحل والشعار جمع
شعيرة وهي العلامة والمراد بظهور شعار الجماعة ان لا تشق الجماعة
على طالبها ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محلها ففي القرية الصغيرة
تكفي اقامتها من جماعة اهل تلك القرية الذكور الاحرار البالغين في محل
يمتنع قصر الصلاة فيه وان لم يهيأ لها بخصوصها كالمسجد ظاهرة فيه
او لا بحيث يظهر الشعار بذلك اي بفعلها في ذلك المحل من اوليك الجماعة
ولو لم يفعلها الا اثنان تعينت عليهما وكذا تتعين الجماعة على شخص وجد
شخصا راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت
ركعة لئلا يفوته الادا وعبارة الزيادي في مبحث زوال القدوة ولو
ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة
لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر انتهى وفي القرية الكبيرة والبلد يشترط

ان تقام في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين من اهل تلك
القرية الكبيرة او البلد في محال يمتنع قصر الصلاة فيها وان لم تهيا لها
يظهر بها الشعار سواء كانت ظاهرة في تلك المحال اولا لا في وسط البيو
ونحوها كالحوانيت نعم ان ظهر الشعار بها فيهما اكتفي بذلك **تكميل**
الجماعة وان قلت بمسجد لذكر ولو صبيا غير جميل افضل منها بغيره كالبيت
وان كثرت خلافا للعباب وبحثا لاسنوي كالاذرعي ان صلاته في المسجد
لو كانت تفوت الجماعة لاهل بيته كزوجته كانت صلاته ببيته افضل من
صلاته بالمسجد قال الحلبي وظاهره وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت
ثم رايت بعضهم نقله عن شيخنا انتهى قال صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف
والطهارة واظهار الشعار قال القليوبي على الجلال في هذا الحديث ما
يقتضي ان الانفراد بالمكتوبة في المسجد افضل من الجماعة فيها في غيره وهو
وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخنا م ر انتهى وقال ايضا ومثل المكتوبة
ما طلبت فيه الجماعة والحق بها صلاة الضحى وسنة الاحرام والطواف
والاستخارة وقدوم السفر انتهى والجماعة لغير الذكر من انثى وخنثى في
البيت وان قلت افضل منها في المسجد وان كثرت قال صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقيس بالنساء الخناثى

والامرد

والامرد الجميل كالانثى وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء افضل من امامة
المراة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات
خوف الفتنة وان لم يظن حصولها وان كن في ثياب مهنة او غير مشتهيات
وصحبن شيئا من زينة او ريح طيب وحينئذ للامام او نائبه منعهن
من ذلك كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن
مطلقا من غير اذن حليل الخروج ويحرم على الحليل الاذن لهن في ذلك حيث
خشي من حضورهن الفتنة وما كثر جمعه من مساجد او غيرها افضل للمصلي
وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من
صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان
اكثر فهو احب الى الله تعالى وهو مخصوص بما تقدم من ان الجمع القليل بالمسجد
افضل من الكثير بغيره وبغير المساجد الثلاثة فان الجماعة في المساجد الثلاثة
افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من
الجماعة في غيرها وافتى الشمس الرملي بان الانفراد في المسجد الحرام افضل
من الجماعة في مسجد المدينة وان الانفراد في مسجد المدينة افضل من
الجماعة في الاقصى ويستثنى من قاعدة كثير الجمع افضل من قليله صور
يفضل فيها قليل الجمع كثيره منها اذا كان امام الجمع القليل يصلي في وقت
الفضيلة دون امام الجمع الكثير ومنها اذا كان امام الجمع الكثير سريع

القراءة والماموم بطيئها بحيث لايدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام
الجمع القليل ومنها اذا كان محل الجمع القليل ليس فيه شبهة اي في مال
بانيه او واقفه ومحل الجمع الكثير بخلافه ولو استوى المحلان جماعة
وسلامة عن التعطيل صح واما ما او خلوا عن الشبهة قدم الاقرب اليه مسافة مراعاة لحق الجوار
ثم ما سمع اذانه اولا **احدها صحة صلاة من يؤم في ظن ماموم**
اي احد الشروط الاحد عشر لصحة القدوة ان تكون صلاة الامام التي ام
فيها صحيحة عند الماموم يقينا او ظنا اي بان تكون مستجمعة للشروط
والاركان وخالية من مبطل سواء كانت صحيحة عند الامام ايضا ام لا
اذ الاصح عندنا ان العبرة بعقيدة الماموم لا الامام ولا نظر لكون
الامام غير جازم بالنية فيما لو كانت باطلة عنده وفي اعتقاده وصحيحة
عند الماموم لانه خلاف مقتضى اعتقاد الماموم اي لم ينظر اليه لكونه
جازما بالنية باعتبار ما عند الماموم والمدار في صحة القدوة على وجود
صورة صلاة صحيحة عنده وقد وجدت والا لم يصح الاقتداء بمخالف
مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الواجبات عندنا وان اتى بها و هذا
مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا
واتيانه بمبطل عنده وان تعمده هذا معتمد ابن حجر وعند الرملي ان علم
الامام المبطل لم تصح القدوة به والاصح **تنبيه** قد يتوهم من

على سبيل اليقين او الظن المستند للاجتهاد او الناشي عن اعتقاد مقلده صح

منطوق

منطوق النظم هنا ان صحة صلاة الامام عند الماموم بمجردها كافية
في صحة القدوة وليس كذلك بل لابد معها من صلاحيتها للربط ايضا
كما سيعلم مما ياتي في النظم وحينئذ يستثنى ثلاث مسائل الصلاة
فيها صحيحة ولا تصلح للربط وهي عدم صحة القدوة بالمقتدي وبمن
تلزمه اعادة وبالامي ونحوه **تتمة** لو بان الامام بخلاف ما ظنه
الماموم فان بان ماموما او انثى او خنثى والماموم ذكر او مجنونا
او تاركا لتكبيرة الاحرام او للفاتحة في الجهرية او قادرا على القيام
او السترة وكان يصلي من قعود او عاريا او ذا نجاسة ظاهرة او ساجدا
على نحو كمه مما يتحرك بحركته او كافرا ولو باخباره وجب على الماموم
الاعادة ان كان التبين بعد فراغ الصلاة والاستيناف ان طرا
في الاثناء وذلك لان الاوصاف المذكورة غير الاخير منها شانها
ان لا تخفى فينسب الماموم حينئذ الى نوع تقصير بترك الفحص
واما في الاخير فلكون الكافر لا يجوز ان يكون اماما بحال لنقصه
بالكفر فليس من اهل الصلاة مطلقا وان بان الامام محدثا او ذا
نجاسة خفية او تاركا للنية او ملزما بالاعادة مضت صلاة
الماموم على الصحة وذلك لان الاوصاف المذكورة شانها ان تخفى
فلا ينسب الماموم حينئذ الى تقصير وتقع صلاته جماعة وعلم مما

تقرر ان المأموم لو نسي الوصف المنافي مما ذكر ثم علمه تبين بطلان
صلوته لنسبته الى تقصير ح لانه لو لم يهمله لم ينسه ومفهوم هذا
الشرط يصدق باربع صور لانه اذا لم يعلم المأموم صحة صلاة الامام
عنده ولا ظنها لا يخلو حاله اما ان يعلم بطلانها او يظنه او يشك
فيه او يجهل الحال في الصحة وعدمها فلا يكون له فيها راي بالمرة ولكل
صورة من هذه الصور الاربع كلام يخصه فان علم المأموم اي تيقن
بطلان صلاة الامام بحدث او غيره امتنعت قدوته به قطعا لانه
ليس في صلاة في الواقع فكيف يربط صلاته بصلاته فلو فعل كان
متلاعبا وان ظن المأموم بطلان صلاة امامه فلا يخلو حاله من
وجهين لان ظنه ذلك اما ان يكون ناشئا عن اختلاف مذهبيهما
في الفروع واما ان يكون مستندا لاختلافهما في الاجتهاد في نحو الطهارة
فان كان ظنه ناشئا عن اختلاف مذهبيهما في الفروع كان راى الشافعي
حنفيا اخل بشرط بان راه مس فرجه او لمس زوجته ولم يتوضأ او علمه
ترك فرضا كالبسملة او الطمانينة فلا تصح قدوته به على الاصح المبني على
الاصح السابق وهو ان العبرة بعقيدة المأموم لا الامام لانه ليس في
صلاة عنده بحسب مذهبه سواء اكان هذا الحنفي ولي الامر او غيره على
المعتمد وقال الاودني والحليمي الامامان الجليلان من اصحابنا لو اقتدى

بولي

بولي الامر او نائبه مع تركه لبعض الواجبات عند المأموم صحت القدوة
عالما كان الامام او عاميا ولا يفارقه خوف الفتنة كذا نقله الشيخان عنهما
واستحسناه لكن بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة عدم
الصحة وهو المعتمد كما مر خلافا للماشي عليه في الروض وما استحسناه
مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان مع الاخرى
قال الرملي ولا يسلم انه يترتب على ذلك فتنة ولو سلم فيمكن دفعها بغير
الاقتداء الحقيقي كان يوهم الاقتداء به ولا يتابعه في الافعال اي بان
ياتي بفعله بعد فعله لا لاجل وقفه فعاله على فعاله او يتابعه ولا
ينتظره انتظارا كثيرا فاندفع التعليل بخوف الفتنة انتهى فلو لم يعلم
الشافعي ان الحنفي ارتكب ما يخل بصحة الصلاة عنده او شك فيه صح
اقتداؤه به تحسينا للظن به لان الظاهر انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل
عنده اذ من شان الامام مراعاة الخلاف وعلم مما تقرر هنا في مسئلة
المخالف انه متى علم الشافعي اتيان المخالف بمبطل عنده امتنع عليه الاقتداء
به مطلقا وهذا الاطلاق ليس على حاله بل هو مقيد بما اذا كان المبطل
الذي علم اتيانه به لا يغتفر جنسه في الصلاة عندنا اما لو كان المبطل
الذي اتى به المخالف يغتفر جنسه عندنا في الصلاة فلا يمنع ذلك
من صحة القدوة به من ذلك ما لو نوى مسافر ان اقامة اربعة ايام بموضع

واحد واحدهما حنفي يعتقد القصر والاخر شافعي لا يعتقده فانه ينقطع
بوصولها اليه سفر الشافعي ويجوز له بكره ان يقتدي بالحنفي مع انه يعتقد
بطلان صلاة القاصر في الاقامة وانما جاز له الاقتدا هنا لانه يجوز القصر
في الجملة وصاحب الاستقصا وغيره صوروا المسئلة بما اذا لم يعلم الشافعي ان
الحنفي نوى القصر وقالوا فان علم ذلك فمقتضى المذهب ان صلاته لا تصح
والمعتمد انها تصح مطلقا علم او لم يعلم ومن ذلك ايضا صحة اقتداء الشافعي
بحنفي سجد لسجدة ص لكن ينتظره قايما ولا يوافقه فيه لان فعل المخالف
عن اعتقاد منزل منزلة السهو فلا يوافق فيه وفي هذه الصورة لم ينصوا
على الكراهة ولعل سبب ذلك انه لم يجر خلاف في الصحة فيها فتامل ومقابل الاصح
السابق في مسئلة الاقتدا بالمخالف اعتبر عقيدة الامام لا المأموم واليه ذهب
القفال وتبعه جماعة منهم الاسنوي وقال لعل الحق ما ذهب اليه القفال وقال
الغزي على الجلال قيل وعليه عمل الناس في الاعصار مع الخلاف بينهم اذ لم تزل
الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم يصلون خلف المخالف وان ترك واجبا عندهم
وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني لا تصح القدوة بالمخالف مطلقا لانه
وان اتى بما يشترطه الشافعي ويوجبه فلا ياتي به على اعتقاد ذلك وانما
ياتي به على سبيل التقليد فكانه لم يات به ويؤيده قولهم لو اتى بفروض
الصلاة على اعتقاد انها نفل لم تصح صلاته واجيب بانه لا يضر عدم

اعتقاده

اعتقاده الوجوب هنا وانما ضر في الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها
عندهما وايضا لا يضر في المخالف ذلك لان عدم اعتقاده الوجوب لما
يوجبه الشافعي ناشئ عن اعتقاد مقلده المستند للاجتهاد فليس مقصرا
في ذلك لكونه مذهبا له بخلافه في الموافق لتقصيره بعدم تعلمه ما هو
مطلوب منه في مذهبه **فروع** اذا قلنا بصحة القدوة خلف الحنفي وهو
المعتمد كما تقدم فترك القنوت لاعتقاده عدم سنيته وامكن الشافعي
ان يقنت ويدركه في السجدة الاولى استحب له ذلك والا تابعه وجوبا
وسجد للسهو كما لو ترك الشافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي
للسهو فانه يجب على الحنفي متابعته فيه ولو ترك الشافعي السجود لم يسجد
الحنفي اعتبارا باعتقاد المأموم فيهما وهو الاصح وعليه لو قنت الشافعي
في الاولى خلف الحنفي استحب له سجود السهو ايضا في الاصح كما لو كان
امامه شافعيا فتركه وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرا امامه الفاتحة وركع
واعتدل ثم شرع في الفاتحة ايضا فانه لا يتبعه بل ينتظره في الاعتدال
ويغتفر تطويل الركن القصير في ذلك واختار في شرح الروض جواز
كل من الامرين في ذلك وفي نظيره من الجلوس بين السجدتين وهذا
بخلاف ما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فانه لا يوافقه
بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما اذا سجد في سجدة ص افاده

اي وان لم يمكنه لو قنت ان يدركه فيما ذكره

او بين السجدتين كره له ذلك صح

هذه الفروع العلامة الغزي على الجلال **تتمة** قال ابن العماد في القول
التام حيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي فهل يكره اولا وجهان
فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق الانفراد افضل وقال غيره الاقتداء
افضل انتهى وقوله قال ابو اسحاق لعله غير الاسفرائيني المتقدم لانه
تقدم عنه عدم صحة القدوة بالمخالف مطلقا ويمكن ان يكون هو هو
ويكون ما نقل عنه هنا مال اليه قبل ما تقدم عنه او بعده هذا وفي الحلبي
على المنهج ان شرح الروض مصرح بكراهة الاقتدا بالمخالف وان شيخه قال
لا مانع من حصول الفضيلة مع الكراهة لانها لامر خارج غير لازم انتهى

تكميل نقل لنا شيخنا حفظه الله تعالى عن افتائه ان مراعاة الخلاف
في حق الامام العام واجبة وفي حق غيره مندوبة لكن ذكر شارح على
مختصر الشيخ علوان ان محل طلب المراعاة حيث لم يترتب عليها وقوع في
مبطل عندنا فان ترتب عليها ذلك تعين العمل بالمذهب اقول والذي
يظهر لي ان مرادهم بمراعاة الخلاف هنا ان يحترز المراعي عن الوقوع في مبطل
عند المخالف بالقيد المذكور لا انه يترك سنة عندنا لاجل تحصيل
سنة عند المخالف او يفعل سنة عنده ليست مطلوبة عندنا فراجع وحرر

وان كان ظن الماموم بطلان صلاة الامام مستندا لاختلافهما في الاجتهاد
في نحو الطهارة كمجتهدين اختلفا في القبلة ولو مع التيامن والتياسر وان

اتحدت الجهة فصلى كل لغير ما صلى اليه الآخر او في اناءين من الماء طاهر ونجس
او في ثوبين كذلك فتوضأ كل في الثانية باناء منهما ولبس كل منهما في الثالثة
ثوبا منهما امتنع عليه القدوة به لاعتقاده بطلان صلاته بحسب اجتهاده
فان تعدد الطاهر المشتبه من الآنية او الثياب دون النجس مع تعدد المجتهد
واستعمل كل مجتهد منهم ما ظنه الطاهر ولم يظن من حال غيره من المجتهدين
شيئا فالاصح صحة اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين بحسب زعم المقتدين
اناء الامام او ثوبه اللذين اختص بالاجتهاد بهما للنجاسة اذ لا سبيل الى
الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في احد المشتبهات وانما قلت
بحسب زعم المقتدين لان مرادهم بتعين النجاسة فيما ذكر التعين الصوري
وهو غلبة ظن وجودها لا الحقيقي لامكان انها في غيره ولا يوجد هذا التعين
الا اذا كان الطاهر اقل عددا من المجتهدين اما لو بلغ عدده عددهم او زاد
عليه فكما لو لم يتعدد اصلا ولا تاتي ح مسئلة الانحصار المذكورة ومسئلة
تعدد الطاهر هنا لا ياتي نظيرها في مسئلة الاجتهاد في القبلة لان جهة
الصواب فيها لا تتعدد ومقابل الاصح يقول يمتنع اقتداء بعضهم ببعض
مطلقا لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس اي هل هو ما استعمله او غيره وليس
احد الاحتمالين باولى من الآخر كما يمتنع بالخنثى لتعارض الذكورة والانوثة
واجاب الاول بانا انما قلنا بصحة الاقتدا بغيره لاجل الجهل بحاله والاصل

عدم وصول النجاسة لانائه او ثوبه فسومح في الاقتداء به كما اذا لم يعلم حال
الامام في الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الاخير فانا بعد ان حكمنا بصحة الاقتداء
بما قبله لما ذكر تعين الاخير للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء
بالكل لتيقن النجاسة في احد المشتبهات كما تقرر سابقا ويؤخذ من المقابل
المذكور كما قال ابن حجر كراهة الاقتدا على الاصح للخلاف في بطلانه وانه
لا ثواب في الجماعة لان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها كما ياتي وقولي
في صدر هذه المسئلة دون النجس اي فانه لم يتعدد فان تعدد كان الطاهر
تعدد فضابط المسئلة انه يصح على الاصح السابق لكل واحد ان يقتدي بعدد
ما بقي من الطاهر المشتبه بعد الذي اخذه لنفسه فاذا استوفاه بطل الاقتدا
وقولي بعده ولم يظن من حال غيره شيئا قيد في المسئلة لا بد منه لاجل ان
يجري فيها الخلاف السابق كما في شرح م ر وغيره وخرج به ما لو ظن بالاجتهاد
طهارة اناء او ثوب غيره كانائه او ثوبه فيصح اقتداؤه به قطعا اي من غير خلاف
لعدم تردده في النية او نجاسته فيمتنع قطعا للتردد في النية قاله ابن حجر وغيره
فتلخص مما تقرر ان الاحوال اربعة لانه اما ان لا يظن من حال غيره شيئا
او يظن الطهارة او النجاسة او يتيقن الحال وقد علم حكم كل منها ولله الحمد
والمنة والفضل ولنوضح المقام بمثال فنقول لو اشتبه خمسة من الآنية
او الثياب فيها نجس على خمسة من الناس واجتهد كل منهم فظن طهارة اناء

او ثوب

او ثوب منها فاستعمله ولم يظن بما استعمله اصحابه من ذلك المشتبه شيئا وام
كل منهم الباقين في صلاة من الخمس مبتدئين بالصبح ففي الاصح يعيدون
العشاء لتعين النجاسة في امامها بزعمهم الا امامها فيعيد المغرب لان النجاسة
تعينت اي انحصرت في زعمه في امام المغرب دون امام الصبح والظهر والعصر
واما العشاء فلم يقتد فيها باحد وقد استعمل فيها الطاهر بزعمه اي اجتهاده
فهي صحيحة عنده ومقابله يقول يعيد كل ما صلاه ماموما وهو اربع
صلوات كما تقدم قال ابن حجر وم ر ويؤخذ من قولهم يعيد كل منهم ما كان
ماموما فيه اخرا ان من تاخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان وحينئذ فيحرم
عليهم في المثال المذكور فعل العشاء وعلى امامها فعل المغرب لما تقرر من تعين
النجاسة في كل قال ابن حجر فان قلت انما تتعين بالفعل لهما لا قبلهما قلت
ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح في كلامهم انتهى وانما
عولوا على التعين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المتعين ولم
يوجد اي بخلاف المبهم لما ذكروه في مسئلة القبلة من صحة الصلاة بالاجتهاد
الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه هنا صونه
عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه
ببطلان صلاة الاخير فاخذناه به واما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه
العمل بمقتضاه ولم يبال بوقوع مبطل مبهم ثم فرض المثال المذكور كما علمت

ان النجس لم يتعدد فلو كان في المشتبهات الخمس نجسان صحت على الاصح السابع
صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين لما تقدم ان ضابط
المسئلة حينئذ انه يصح على الاصح لكل واحد ان يقتدي بعدد ما بقي من الطاهر
المشتبه بعد الذي اخذه لنفسه فاذا استوفاه بطل الاقتدا فيصح له في هذه
الصورة صلوات ثلاثة واحدة صلى فيها اماما وثنتان صلى فيهما ماموما
فامام الصبح والظهر والعصر يعيدون المغرب والعشاء لانحصار النجاسة
في اماميهما وامام المغرب يعيد العشاء والعصر لما مر وامام العشاء يعيد
المغرب والعصر لما مر ايضا ولو كان في الخمسة ثلاثة نجسة صحت خلف واحد
فقط لما مر فيصح له في هذه الصورة صلاتان واحدة صلى فيها اماما وواحدة
صلى فيها ماموما فاماما الصبح والظهر يعيدان العصر والمغرب والعشا
وامام العصر يعيد الظهر والمغرب والعشاء وامام المغرب يعيد الظهر والعصر
والعشاء وامام العشاء يعيد الظهر والعصر والمغرب ولو كان النجس اربعة
لم يقتد احد منهم باحد بل تصح صلاة كل منهم منفردا لما تقرر وفي هذه الصورة
يتوافق الاصح ومقابله ولو سمع صوت حدث بين خمسة او شم ريحه وتناكروه
وام كل في صلاة فالحكم فيهم كما ذكر في هذه المسئلة ذات الوجهين الاصح
ومقابله قاله م ر اي لكون الاشتباه فيهما واقعا في الشرط تتمة لو اجتهد
في القبلة اكثر من اثنين كاربع وادى اجتهاد كل منهم لجهة كان الحكم فيهم كحكم

الاثنين

الاثنين لان جهة الصواب فيها لا تتعدد كما تقدم والصورة الثالثة والرابعة
من صور المفهوم وهما ان يشك الماموم في بطلان صلاة امامه والمراد ان
يشك في صلاحيتها للربط بها او يجهل الحال في ذلك في حكم القدوة فيهما تفصيل
فان كان ما شك في وجوده في الامام من الاوصاف المنافية للامامة وما
جهل فيه من ذلك شانه ان لا يخفى امتنعت القدوة به حتى يترجح عند الماموم
خلوه منها او يتيقنه وان كان ما ذكر شانه ان يخفى صحت القدوة به ثم ان بان
المنافي امتنعت من حينئذ كما تقدم وقد تقدم اوائل الكلام على هذا الشرط
بيان امثلة ما شانه ان لا يخفى وما شانه ان يخفى بقولي في الاول فان بان
الخ الا الصورة الاخيرة منه وهي صورة جهل الاسلام فانها من القبيل الثاني
لان اقدام الامام على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وبقولي في الثاني وان
بان الامام محدثا الخ فاطلبهما هناك ان شئت وقولي في النظم صحة باسكان
التاء لاجل الوزن وهذا آخر ما يسر الله ايراده في الشرط الاول من شروط
القدوة ولنشرع في الكلام على الثاني فنقول

وثان ان يؤم من ليس في صلاته مقتديا بغيره

اي وثاني الشروط لصحة القدوة ان يكون الامام مستقلا في صلاته التي
يؤم فيها غير تابع فيها لاحد بان لا يكون اي حال القدوة به مقتديا فيها بغيره
يقينا او ظنا ناشئا عن اجتهاد فلا يصح الاقتداء بمقتد يقينا او شكا لانه

تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا
يجتمعان وما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي صلى
الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا اذ يجوز لامام الجماعة
ان يتاخر ويدخل في صف الماموين متقدما عليه فتبطل صلاته ثم اذا
تاخر امام القوم بعد نية الانفراد تقدم امامه الذى خلفه على القوم
ونوى الاقتداء به بخلاف الماموين فانهم لا يحتاجون لتجديد نية
بل يكفي استصحابهم للاولى كما هو مبين في مبحث الاستخلاف ويجوز
ايضا لمن حضر واقتدى بالامام ان ينوي الانفراد ايضا ثم يتقدم
اماما ثم يقتدي به الجميع وعبارة التحفة هنا والحاصل ان ابا بكر
اخرج نفسه بتاخره عنه صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين
ثم نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه صلى الله عليه وسلم
بعد استخلاف ابي بكر له صاروا مقتدين به وان لم ينووا ذلك ومعنى
رواية والناس يقتدون بابي بكر انه كان يسمعهم تكبيره صلى الله عليه
وسلم لامتناع الاقتداء بالماموم اتفاقا انتهت وقولي بان لا يكون
حال القدوة به مقتديا فيها بغيره يخرج ما لو انقطعت القدوة كان سلم
الامام فقام مسبوق او من صلاته اطول من صلاة الامام فاقتدى بآخر

لكن بعد ان ينوي الانفراد لئلا يصير بعض المامومين

او